

## ٨٥. شرح زاد المستقنع (الدرس ٨٥) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى باب الاجارة - ٠٠:٠٠:٠٠ تقدم معنا قبل ان ما يعقد عليه اما ان يكون عينا واما ان يكون منفعة. وقد تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في الابواب السابقة من البيع والربا وما يتعلق بها عن حكم المعقود عليه اذا كان عينا؟ واما الشركة - ٠٠:٠٠:٢٠ فانها تشمل احيانا ان يكون المعقود عليه عينا وقد يكون منفعة. ولذلك قلنا انها اشتراك في استحقاق وهي الاعياد او تصرفه العمل. ولذلك ناسب عندما ذكر الباب الذي يشترك فيه المنفعة والعملة - ٠٠:٠٠:٥٠ والعين في المعقود عليه ناسب ان يبتدأ بعده بذكر العقود التي تكون على المنفعة فقط. ومن هذه العقود الاجابة وهو من اهمها والسبق والعارية الجعالة وغير ذلك من الابواب التي ستأتي بمشيئة الله - ٠٠:٠١:١٠ عز وجل. اذا المعقود عليه في باب الاجارة انما هو المنافع. بخلاف البيع فان المعقود اليه فيها انما هو عين المبيع. والاجارة كغيرها من العقود لابد ان يكون فيها عقدان - ٠٠:٠١:٣٠ ومحل معقود عليه. عقدان المؤجر والمستأجر والمحل يشمل الثمن والمثمن الثمن وهو الاجرة والمثمن وهو محل الاجارة. وقبل ان نبدأ بالباب لابد ان ننتبه لمسألة فان محل العقد هو المنفعة. التي تكون في العين المؤجرة. ولنعلم - ٠٠:٠١:٥٠ ان هذه المنفعة على قسمين احيانا تكون هذه المنفعة منفصلة عن العاقبين وهذه تسمى إجارة الأعيان لأن يأتي زيد وعمرو فيتعاقدان على أن ان يستأجر احدهما سيارة او بيت الثاني. اذا المعقود عليه منفعة السيارة او منفعة البيت امر - ٠٠:٠٢:٢٠ منفصل عنهم. والحالة الثانية ان تكون المنفعة من احد العاقبين. وهي التي تسمى تجارة الادمي فيأتي شخص فيؤجر نفسه عند غيره ليعمل له. اما مدة واما ان يؤجر نفسه عند غيره لاجل عمل مخصوص. اذا هنا نعرف ان الاجارة تنقسم باعتبار - ٠٠:٠٢:٥٠ المحل الى قسمين تجارة اعيان واجارة ادميين فاجارة الاعيان كثيرة جدا كالدور والمحلات والسيارات والدواب والسفن وغيرها. واما تجارة الادميين فانها مثل تنقسم الى قسمين كما سأذكر لكم بعد قليل لكي لا اذكر الامثلة الا بعد ذكر القسمين لكي نفهمها فهما كاملا. اذا فاجارة - ٠٠:٠٣:٢٠

الادميين تنقسم الى قسمين. الحالة الاولى تسمى بالاجير الخاص. والحالة الثانية ان يسمى اجيرا مشتركا. والأجير الخاص هو الذي قدرت المنفعة محل العقد بالزمن والأجير المشترك هو الذي قدرت المنفعة التي هي محل العقد بالعمل - ٠٠:٠٣:٥٠ اذا مثال اجارة الادميين ان اواجر نفسي عند شخص اخر مدة ثمان ساعات يوميا اعمل عنده وهذا يسمى اجيرا خاصا. والأجير المشترك ان يأتيني شخص فيقول اعمل لي هذا العمل - ٠٠:٠٤:٢٠ اصلاح لي هذا المنكسر او اصنع لي شيئا معينا او خط لي ثوبا ونحو ذلك. فهذا الفرق بين الأجير الخاص المشترك فالاجير خاص لا يضمن بخلاف الأجير المشترك فانه يضمن. هناك فروقات كثيرة بينها. اذا - ٠٠:٠٤:٤٠

عرفت هذا التقسيم عرفت ان بعض الشروط التي سيذكرها الفقهاء ليست خاصة عفوا ليست عامة في جميع انواع الاجارة وانما هي خاصة ببعض الانواع دون بعض. ولذلك لابد ان ننتبه لهذا التقسيم - ٠٠:٠٥:٥٠ يقول الشيخ تصح بثلاثة شروط اذا تصح جميع انواع الاجارة سواء كانت اجارة اعيان او اجارة اشخاص سواء كانت الاجرار رسول متصلة من حين التعاقد او بعدها سواء كانت الاجارة في الذمة او حالة كما سأذكر لكم في التقسيم بعد قليل - ٠٠:٠٥:٢٠

جميع انواع الاجارة لابد ان تتحقق فيها ثلاثة شروط. الشرط الاول قال معرفة المنفعة وانتبه لهذا الشرط فانه من اهم الشروط. وان كان المصنف رحمة الله تعالى لم يطل فيه. يقول ان الاجارة - 00:05:40

لا تصلح كما ان البيع لا يصح الا بمعرفة المعقود عليه. فلابد ان تكون معرفة رافعة للغرر ومعرفة المنفعة هي معرفة لامرین وليس لامر واحد. معرفة لنوع المنفعة. ومعرفة لقدر المنفعة. اذا لما يقول المصنف معرفة المنفعة فتشمل امرین. تشمل نوعها فان المنافع كثيرة جدا - 00:06:00

قد تكون العين الواحدة تستخدم باكثر من استخدام. وظربوا لذلك مثالا كالارض. فمن استأجر ارضا قد يستخدمها زراعة او لغرس او لبناء او لسكنة او ليجعلها مستودعا او زريبة لفنم. اذا المنافع المستخدمة للعين الواحدة قد - 00:06:30

اختلس من هيئة الى هيئة اخرى. كذلك الادمي اذا استؤجر قد يكون لخدمة قد يكون لحمل انتقال يعني لحمل اشياء يحملها كمتع او نحوه او غير ذلك. فلابد من معرفة نوع المنفعة المعقود عليها. هذا المراد بالنوع - 00:06:50

الامر الثاني الذي لابد من معرفته لابد من معرفة مدة هذه المنفعة وكم قدرها؟ فلو ان امراً استأجر من اخر دارا فنقول استأجر لاجل السكنى هذا هو معرفة نوعها لكن لابد من تحديد قدر - 00:07:10

لابد من تحديد قدر المنفعة. وتحديد قدر المنفعة لابد فيه من معرفة في بدايتها ومنتهاها. ولا يكفي بمعرفة المدة فقط. انتبه العبارة.

معرفة قدر المنفعة لابد ان يعرف متى تبدأ ومتى تنتهي. ولو قدرت المدة فقط من - 00:07:30

من غير تحديد لبداية مدتھا ببداية الانتفاع بها فان العقد باطل. مثاله لو ان شخصا قال لآخر اجرتك بيتي شهر وسكتا. فيقولون ان هذا العقد باطل. ما السبب؟ قالوا لانه لا يدرى الشهر - 00:08:00

محرم ام صفر ام ربيع ام اي شهر من شهور السنة لا يعرف؟ فلذلك لابد من تحديد بدايتها ومنتهاها فتحديد بدايتها مع تحديد مدتھا يكفي في معرفة المنتهي. فلابد من تحديد البداية اذا لنا الصيغتان اما ان تقول - 00:08:20

من كذا الى كذا او تقول من كذا لمرة كذا. وكلاهما يحدد فيه البداية والنتيجة. هنا جزئية صغيرة تتعلق بالكلمة التي قلتھا قبل قليل فان قولهم ان المرء اذا اجر داره او اجر نفسه لمدة شهر فان العقد لا يصح - 00:08:40

لي اهل العلم في ذلك في اطلاق هذه الجملة طريقتان. فطريقة صاحب المنتهي يقول لا يصح مطلقا ولو كانت ولو كان استيفاء المنفعة عقب التعاقد مباشرة لابد ان ينصوا من الان فيقولون شهر من التعاقد هذی طريقة صاحب المنتهي. واما صاحب الاقناع فانه قال لو كان - 00:09:00

التعاقد مبدأهم من حين لو كانت الاستيفاء المنفعة مبدأه من حين التعاقد فانه لا يلزم بيان ابتدائھا فان دلالة الحال تدل على ان التعاقد من الان. مثل شخص يؤجر شخصا شيئا فيعطيه المفتاح. يقول يعني كأنك استوفيت المنفعة من الان. اذا هذه دلالة - 00:09:30

العلاء ابتداء المدة. اذا فقلنا ان قول الفقهاء ان الایجار لمدة شهر لا تصح. لابد ان نقیدھا بالقید الذي ذكره صاحب الاقناع وهو وفي محله بشرط الا يكون استيفاء المنفعة متصلة بالتعاقد. فلو كان منفصلا عنها لابد ان يحدد بدايتها ومنتھا - 00:09:50

او منتھي. اذا عرفنا ان معرفة المنفعة تشمل امرین وذكرنا ما هما الامران وھما النوع والمدة او القدر. انا اقول مدة وانما نقول قدر المنفعة لان قدر المنفعة يشترط فيه امran المدة والابتداء متى يكون؟ اي الابتداء والمنتھي. قال كسكنى دار - 00:10:10

بدأ الشيخ بذكر امثلة لمعرفة نوع المنفعة. قال كسكنة دار فمن استأجر دارا فلابد ان ينص على نوع المنفعة فيقول سكنى الدار فلابد ان ينص على نوعها وكذلك ايضا لابد ان ينص على المدة فيقول من كذا الى كذا او من كذا لمرة شهر ونحو ذلك على التفصيل السابق - 00:10:30

وهذا النوع المثال الاول الذي ذكره المصنف من اي نوع الایجار اللي ذكرته الاول اھو من اجارة الاعييان؟ ام من اجارة الادميين اجارة الاعييان. اذا هذا مثال قصده المصنف للتدليل على اجارة الاعييان الذي ذكرناه قبل قليل. قال - 00:11:00

ادمي من الامثلة ايضا لمعرفة نوع الاجارة ان ينص على انھا خدمة ادم فيقول تاجرتك لخدمة ادمي ان تخدمني في بيتك. كما يفعل

الخادم فيما جرت به العادة. والفقهاء يقولون - 00:11:20

ان خدمة الادمي جرت العادة باستئجار لاجلها تعمل عندي خادما. ولذلك لو قال تعمل عندي خادما لا يلزم ان على النوم بانه جرت العادة ان الخادم يقوم باشياء معينة وعمل معين. وبناء على ذلك فاما لم تجري العادة به ان - 00:11:40  
به الخادم فليس لازما. على الخادم ان يقوم به. ويلزم مؤجره ان يعطيه اجرة مقابل هذه المنفعة التي لم يتعاقد عليها. وهناك اعمال ليست من عمل الخادم. مثل ان يقوم بعمل - 00:12:00

فني مثلا في البيت ليس من خصم من اختصاصي. فهنا يجب اما ان يتصالحا او يتراضيا او على اي امر من الامر لانها ليست محل العقد. العقد محل الخدمة ومدده للعادة نص على ذلك الفقهاء. قال وتعليم علم وتعليم علم. مثل - 00:12:20  
ان يتعاقد شخص مع اخر على ان يعلمه علما معينا. والفقهاء يقولون في قضية تعليم العلم انه من التعاقد على منفعة آدمي مقدرة المنفعة مقدرة وليست المدة. المدة تكون في الخدمة وهنا - 00:12:40

تكون المنفعة او العمل هو الذي قدر. تمثل المصنف بالمثالين بخدمة الادمي بتقدير ايجار بالزمن وممثل بتعليم العلم مثال لتأجير الادمي بالعمل بتأجير الادمي بالعمل فيكون تحديد المدة اما بالزمن في الاولى وفي الثانية يكون تحديد المدة بماذ؟ بالعمل بالعمل اللي هو الاجر - 00:13:00

المشتراك هذا اللي ساسأل عنه بعد قليل. وهذا المثالان انما هي للاجير الخاصة. عفوا للاجير الادمي والفرق بينهما ان الاول خدمة الادمي اذا كانت مقدرة بزمن فانه اجير خاص واما اذا كانت مقدرة بعمل - 00:13:30

كتعلم علم فانه سمي اجيرا مشتركا. عندي هنا قيد سم الان هذا القيد سألكم. عندنا هنا قيد سيذكره المصنف في نهاية الباب ولكن نشير له اشارة. ان الفقهاء يقولون ان هذا العلم الذي يجوز اخذ الاجرة عليه يشترط ان - 00:13:50

كون من العلوم التي لا التي ليست من اعمال القرب. فان تعليم العلوم التي هي من اعمال القراب كالقرآن والفقه على مشهور المذهب والحديث لا يجوز فيه اخذ الاجرة على تعليمه. سنتكلم عنها ان شاء الله بعد او في نهاية الدرس باذن - 00:14:10

الله عز وجل. لماذا انا قلت الفقه على مشهور المذهب؟ لأن الفقه قال بعض اهل العلم انه ليس من اعمال القرب. لانه صناعه وليس علما شرعا صنعة ملكرة. فكانه مثل ما يعلم الشخص الحساب فانه يعلم الفقه فالفقه ملكرة. اكثر مما من اي - 00:14:30

تكون احكاما شرعية. وهذا التعديل ذكر بعض فقهاء الحنابلة عندما استثنوا الفقه في جواز اخذ الاجرة عليه قالوا لانه صنعة وملكرة. بخلاف الحديث والقرآن فانهما ليس صنعة وانما هو علم آآآ يتبع الله عز وجل به. ولكن مشهور المذهب ان الفقه لا يجوز اخذ الاجرة عليه - 00:14:50

سنتكلم عنها بس ان شاء الله في نهاية الباب. يقول الشيخ الشرط الثاني معرفة الاجرة. وهذا الشرط في كل عقود الاجارة ومعرفة الاجرة تقابل معرفة المنفعة. فان معرفة المنفعة في المثمن. الذي هو محل - 00:15:10

العقد واما معرفة الاجرة فانها في الثمن الذي يبذل المستأجر. ولذلك نفت القاعدة الموجودة ده في باب البيع نقلها هنا. فنقول ان الاجرة ان كل اجرة تصح تصبح ان تكون ثمنا في بيع - 00:15:30

وتثبت في الذمة لابد ان نقول وتثبت في الذمة فانها يصح ان تكون اجرة في عقد الاجارة. ولذلك يقول اهل العلم ان عقد الاجابة شبيه بعقد البيع ذكر ذلك الشيخ تقى الدين ومرمي بن يوسف الكرمي فهذا عقدان من الصعب التفريق بين جزئيات - 00:15:50  
الشروط المتعلقة بها. قال معرفة الاجرة بالمقدار الذي او بالحد الذي ذكرناه في كتاب البيع. ولكن استثنى من معرفة الاجرة امر او اكثر ذكره المصنف. الامر الاول في قوله وتصح. في الاجير والظير بطعمهما وكسوتهما - 00:16:10

هذه الصورة الاولى مما يسقط فيه اشتراط معرفة الاجرة. وهو استئجار الاجير بطعمه بملء بطنه والظير وهي التي ترضع الرطيع سواء كانت اما له مطلقة او ليست مطلقة او ليست اما له هاي يسمى الضير بطعمهما وكسوتهما. الدليل على ذلك قالوا اما استئجار الاجير بطعم - 00:16:30

فانه قد ثبت عن الخليفتين الراشدين ابي بكر وعمر انهم استأجرا اجراء بذلك. ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وانما هو عمل

الصحابة جمِيعاً فدل على أنه اجمع بين أهل العلم على أنه يجوز - 00:17:00  
استئجار الأجير بطعامه وكسوته. وأما الضير وهي المرضع فان الله عز وجل يقول وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فيبين  
الله عز وجل أن أجرة الظُّهر تكون بالكسوة. والرُّزق الذي هو الطعام - 00:17:20

فدل على أنه مقدر بالمعروف أي بحسب العرف والعادة. وبناء على ذلك لو اختلفت الأجير مع هذه المرأة في ما هو مقدار طعامها  
وكسوتها؟ أو استأجر مع الأجر ما هو طعامه وكسوته طعامه المعتمد وكسوته فإنه يرجع - 00:17:40  
باعادة أو سط الناس في ذلك. وإن لم يعني يختلفا وإنما اتفقا على شيء معين فإنه جائز. طيب أه هنا مسألة أو نرجئها لأنها ستأتي  
بعد قليل. ستأتي إن شاء الله بعد قليل. في قضية الضير بعد قليل. قال وإن دخل حماماً هذى - 00:18:00

والثانية المستثنى قال إذا دخل حماماً دخول الحمام ليس المراد به الحمامات التي نعرفها وإنما الحمامات التي يغتسل فيها فإنه  
يوجد في بعض البلدان يدخل حماماً ليستحم وينظف جسده فيقوم صاحب الحمام بتوفير المائدة والصابون - 00:18:20  
وربما ساعد في توفير الفوط وربما ساعد في ذلك جسده. وحمله الماء وجعله حميماً. ولذلك سمى الحمام بذلك لأن فيه ماء حميماً  
أي حاراً فهذا الذي يدخل الحمام فيه أجارة لأن استأجر المحل فترة واستأجر العامل معه واتى مع ذلك بعض المستهلكين - 00:18:40

مثل الصابون وغيره. أه كثير من الناس يدخل الحمام من غير أن يدفع أجرته. أو من غير أن يتعاقد على أجرة ثم إذا هم معتمدون  
أنهم يعطوا صاحب الحمام مبلغاً مقطوعاً. مبلغ مقطوع مشهور في ذلك. قال وإن دخل حماماً أو سفينه - 00:19:00  
معتمدان الركوب بهذا المبلغ على سبيل المثال في مكة من بعض المشاوير المعروفة وبعض الخطوط المعروفة إذا ركبته في السيارة  
المعروف أنها برياليين مثلاً. لو ركبت ولم تتعاقد معه ثم لما وصلت إلى الحرم اعطيته الرياليين. إذا هذا هو المعروف عند الناس - 00:19:20

يعني فانت متعاقد بما جرى العرف به. إذا الصورة الثانية المستثنى ان يكون هناك عرف اعتاده الناس كثيراً. في صفة تجارة معينة  
كدخول الحمام إن لها مبلغاً معيناً أو ركوب سفينة أو سيارة ونحو ذلك بأجرة معينة يعتاد الناس - 00:19:40  
وعلى ذلك قال أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقد صح بأجرة العادة اعطى الرجل ثوبه القسطرة خرج مثاله في زمن قد يكون  
قصرت غير كثير غير مشهور في زمان لكن من امثاله كثير من الشباب يأخذ ثوبه - 00:20:00  
ويعطيه المغسلة أما ان تغسله او اما ان تكتومه. ولا يتكلمان. قد نعرف ان المغاسل بعضها تزيد عن بعض البعض ثمان احياناً فاذا جاء  
وقت التسلیم اعطاه الأجرة المعتادة لنقل ريالين مثلاً اعتاداً على ذلك او ثلاثة ريالات هذا المعتاد عند الناس نقول - 00:20:20  
هذا اللازم فلو جاء العامل صاحب المغسلة مثلاً وقال لا اريد اكثر. نقول العادة عند الناس انما يؤخذ على الغسل او على الغسل مع كيد  
مثلاً ثلاث ريالات او اربعة ونحو ذلك. فنأخذ حكم العدل. وهذا جائز وإن لم تحدد الأجرة. لأن العرف قاض بها. نعم - 00:20:40  
قال أه بأجرة العادة كما سبق. هنا بس أه جملة في قول المصنف بلا عقد ليس المقصود بلا تعاقد لأن قد وجد بالدلالة الحالية وهو  
الاقباط. فإنه أعطى ثوبه للقسار أو الخياط. وركب في الدابة ونحو ذلك. وإنما قصد - 00:21:00  
مصنف بلا عقد أى بلا تلفظ بالعقد من غير تلفظ فإن العقد ينعقد بالدلالة القولية وبالدلالة الحالية ومن الدلالة اليه الفعل تدل على أن  
قوله بلا عقد المراد بلا تلفظ بالعقد. والا العقد فإنه موجود بالدلالة الحالية - 00:21:20

قال الثالث أى الشرط الثالث الذي يشترط في جميع العقود قال الاباحة في العين. الحقيقة أن قول الاباحة في العين تحتاج إلى  
إضافة كلمة ليستتم المعنى فاننا نقول الاباحة في نفع العين - 00:21:40  
في نفع العين لابد ان نقول الاباحة في المنفعة. لأن الحديث عن العين سيأتي في الفصول القادمة بعد قليل. فيكون هذا من باب تكرار  
الشرط. فلابد ان نقول ان الصواب ان المراد الاباحة في نفع العين. او في في المنفعة التي هي محل التعاقد - 00:22:00  
لماذا قلت هذا الكلام؟ مع ان الجملة صحيحة الاباحة في العينين لأن شروط العين المؤجرة ستأتي في الفصل القادم. والامثلة التي  
ذكرها المصنف انما هي لاباحة المنفعة لا لاباحة العين. فان العين قد تكون محمرة من باب اولى منفعتها محمرة. ولكن هنا المقصود

في منفعة العين. اذا الثالث الاباحة في نفع العين. طيب. هذا هو القيد الاول الذي في هذا الشرط. هناك قيد ثانى لابد من اضافته ايضا. ان نقول الاباحة في نفع العين بشرط. ان تكون هذه - 00:22:40

اباحة دائمة وليس للضرورة. فان بعض الاعيان ابىحت منفعتها للحاجة مثل الكلب اعزكم الله مثل انية الذهب والفضة عند الحاجة يجوز الشرب فيها مثلا الميّة يجوز طبعا الاسئلة لها تجارة لأن ليس لها منافع وانما لها استهلاك للعين لكن نقول مثل انية الذهب والفضة مثل هذه الامور ابىحت منفعتها للحاجة - 00:23:00

فما ابىحت منفعته للحاجة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولو كان لاجل الحاجة. لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولو كان لاجل الحاجة. طيب. قال فلا تصحوا على نفع محرم. ما يجوز ان الشخص يستأجر - 00:23:30

عيينا لنفع محرم. وانما لا بد ان تكون المنفعة مباحة. اذا فقولنا المنفعة اذا كانت مباحة يعكس فيها يقابها ماذا؟ ان تكون المنفعة محمرة وسيأتي ايضا صورة اخرى هي عكس المنفعة المباحة - 00:23:50

قال فلا تصح على نفع محرم. كل منفعة محمرة لا تصح. مثل المصنف بعض الامثلة وسنزيد عليها بعضها. قال كالذى ما يجوز ان المرء يستأجر امرأة لاجل ان يزني بها. وذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي. فهو عقد باطل. لا يثبت به الاجرة - 00:24:10 وانما اه يحرم فلكن ما نقول ان المال يرد الى المستأجر وانما يتخلص من هذا المال ويبدل في اوجهه قال والزمر مثل ان يستأجر شخصا يغنى له الزمر والغناء الزمر من مزمار الغناء بالصوت - 00:24:30

او الاخر قال وجعل داره كنيسة ما يجوز لشخص ان يؤجر داره لكتيبة او لامر يتحمّض شوف نحو فيه الحرام لكن لو اجره شخص يفعل الحرام والحل في داره ولكن الاصل فيه استخدام الحل فان العقد صحيح - 00:24:50

مثل الذي يستأجر او يؤجر بيته لشخص في يجعل في هذا البيت امرا محرما. من مشاهد او مسموع ونحو ذلك. فنقول ان عقد صحيح لان الاصل هو السكنى وليس جعلها كنيسة وهكذا. قال او لبيع خمر ايضا لان بيع الخمر - 00:25:10

الحب في الحرمة لكن لو اجر الشخص يعني محله لبقالة وهذه البقالة مثلا تتبع اطعمة تتبع اطعمة واشربة وتتبع معها دخانا فنقول ان المقصود الغالب العبرة للغالب فكونه باع امرا او امراء محرمين لا يمنع من صحة - 00:25:30

العقد فان العقد صحيح ولا يلزم اشتراط عدم بيع هذا المحرم وان كان النصيحة فيه واجبة. طيب اذا هذه امثلة من الامثلة الكثيرة جدا في هذا انسان استأجر آكاسا من ذهب ليشرب فيه العقل باطن مباشرة. الات له كلها لا يجوز استئجارها - 00:25:50

وهكذا امثلة كثيرة متعلقة بهذه المسألة. انظر هنا الجملة الثانية. قال وتصح اجارة حائط لوضع اطراف بخشبيه عليه قبل ان ابدأ بهذه الجملة نحن قلنا ان الشرطة الثالثة ما هو؟ ان تكون المنفعة - 00:26:10

فعلته مباحة اليه كذلك؟ طيب مفهوم هذه الجملة امران ليس امرا واحدا مفهوم المخالفة لها الامر الاول اللي ذكرناه قبل قليل وهو اذا كانت المنفعة محرمة فانها لا تصلح. الامر الثاني اذا كانت المنفعة غير مقصودة - 00:26:30

بالعقد. اذا كانت المنفعة غير مقصودة من العين لنقل غير مقصودة. غير مقصودة فالفقهاء يقولون انه في هذه الحالة لا يجوز الاستئجار. مثل ما قلنا في المالية هناك في فان قلنا في المالية لا بد ان تكون له منفعة. من المالية ما لا منفعة فيه للحشرات ومثل غيرها من الامور تتذكرها - 00:26:50

هذا الكلام هو السم لا منفعة فيه اي منفعة معتبرة مقصودة. فالمنفعة التي لم يجعل الشارع لها قيمة كما انه لا يصلح بيع العين التي لا تحتوي الا هذه المنفعة. فكذلك في الاجارة هنا. اذا كانت العين المؤجرة اجرت لمنفعة غير مقصودة - 00:27:20

فانها لا تصح. مثلوا لذلك الفقهاء. قالوا لو استأجر شخص طعاما ليكتاثر به الطعام في وليمة عند يعني عزيمة ويعرف ان الناس لم يأكلوا الا صحن او صحنين فاستأجر طعاما كثيرا فاكهة كثيرة قال - 00:27:40

لكي تملأ العين ثم نرجعها. ففقهاء المذهب يقولون لا تصح. لأن هذه العين لم ليس من منافعها المعتبرة شرعا المكافأة. والمباهة فان المباهة ليست معتبرة شرعا. ولذلك هم يقولون ايضا - 00:28:00

ان استئجار الاعيان لاجل الزينة فقط غير معتقدة. غير معقول فكلما جعل لاجل الزينة وعبر بعضهم بالتجمل غير معتبر لانه غير مقصود. يعني من اجل ذلك. اما ان يلبسه وفيه زينة هذا مقصود اللبس - 00:28:20

ولكن ليزوق به المكان فهم يتتوسعون فيقول انه لا يجوز في ذلك هذا رأيهم طبعا. مش هو المذهب؟ انه لا يصلح الايجار عليه لان المنفعة فيه غير مقصودة اساسا. طيب. طيب قال وتصح اجارة حائط - 00:28:40

لووضع اطراف خشبها عليه. الحائط في الاصل انما جعل للمنع والحراسة. فهل وضع الخشب عليه مقصود ام ليس المقصود مثل شخص يريد ان يجعل عريشا وجاره رفض ان تجعل على جدار الا باجرة نقول يصح. فيصبح ان يؤجر فان - 00:29:00 ان هذا نفع مقصود وان كان ليس من ذات الجدار وانما من بعض مراافقه وهو علوه فيصلح ذلك. وليس ولا نقول انها غير مقصود من جدار بل هو مقصود منه. الامر الاخير قال الشيخ ولا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها - 00:29:20

وهذا يدلنا على ان المنفعة للمرأة اذا كانت محبوسة لزوجها هي منفعة مشروطة باذن الزوج المصنف رحمة الله عليه لا تؤجر المرأة نفسها. هل مفهوم ذلك انها اذا اجرت نفسها بغير اذن زوجها العقد باطل؟ نقول لا. فلقد - 00:29:40

المذهب ان العقد ليس بباطل. فان تأجيرها نفسها من غير اذن زوجها لا يترتب عليها قطبان عقد الاجارة وانما يترتب عليه قاضى النفقه عليها. ترتب عليه اثر. كل نهي يترتب عليه اثر. ولكن الاثر هنا ليس في العقل نفسه. وانما الاثر هنا متعلق - 00:30:00 باسقاط نفقتها مع اسمها طبعا. ولذلك لم ينصوا على ان تأجير المرأة نفسها بدون اذن زوجها باطل العقد. وانما هو صحيح. مثل المرأة اذا من غير اذن زوجها نقول انه عملها صحيح واجرتها صحيحة ولكن يترتب عليه حكمان انها قد فوتت حق الزوج بخروجها - 00:30:20

عن غير اذنه فيجب عليها التوبة او الاذن من الزوج. والامر الثاني انه قد سقطت نفقتها. ومشهور مذهب كما نص عليه في الانصاف ايضا ان النفقه لا تسقط لكامل كاملة. وانما تسقط نصفها فقط اذا كانت تخرج في النهار. واما اذا كانت تخرج في النهار والليل فيسقط تسقط النفقه - 00:30:40

كاملة يقصد ان غالب الناس الان ما يخرجون الا في النهار الدوامات فيسقط نصفها هذا هو مذهب الحنابلة في خروج المرأة بدون اذنها باذن الزوج سم شيخي نعم المدة نقول له - 00:31:00

الحالان. المدد طبعا هنا ذكر سورتين. يسقط فيها تحديد المدة. وهناك صور غير هاتين الصورتين لم اذكرها بما انك سألتني هنا ذكرنا صورتين عفوا لم ذكر هنا ذكر سورتين في سقوط معرفة الاجرة هناك صورتان اخرتان - 00:31:20 متعلقة بالشرط الاول وهي معرفة مقدار المدة. من هذه الصور وهي ذكرها شوكي. من هذه الصور ماذا او اشرت له قبل قليل. اذا كانت الاجارة عن صلح وتصالح بين اثنين. فما كان عن صلح فانه لا يشترط فيه تحديد المدة - 00:31:40

فيسقط تحديد المدة في مكانه عن تصالح وبناء على ذلك فان وضع الجدار على وضع الخشب على الجدار ان كان عن صلح بين اثنين تصالحا على امر معين بان يوضع فانه يكون لا مدة له. تستمرة بالمبلغ الذي اتفقا عليه. واما ان كان عن غير صلح - 00:32:00 لم يتصالحا وانما تعاقد على ذلك ابتداء فلا بد من تحديد المدة. ويكون تحديد المدة كيف طريقتهم بان يقال مثلا من كذا الى كذا فان لم تحدد المدة من هذه العبارة فيقال لو قال مثلا في كل شهر ريالا - 00:32:20

فمعناها ان المدة تنتهي بعد شهر. ويكون الشهر الثاني قد تجدد العقد ما لم ينزل الخشب الذي جعله على الجدار لا يعني مثلا استأجر على خشب او في دار قال كل شهر من الان وكل شهر - 00:32:40

بالف. معنى هذا قوله ان كل شهر بالف معناها ان الايجار تنتهي بعد شهر ولكن قوله كل شهر بالف يدل على ان العقد يتجدد ما لم يفسخ احد العاقدين العقد. لا نص عليه الفقهاء - 00:33:00

استأتي ان شاء الله عندما اتكلم عن قضية وفسخ احد ان شاء الله في الدرس القادم في الفسخ والوفاة. معناه انه تنفسخ مدة يلا سلام. ونسى نتكلم عنها ان شاء الله في الاجازة الطويلة بعد قليل ان شاء الله. كيف ياشيخ؟ الايجار الجار وطبع الخشوع. حق له لا يمنع - 00:33:20

نعم هذا مستثنى منها من غير اجرة. اذا ذهب الزوج خارجا فهي ليست محبسة فيجوز لها ان تخرج من غير اذنه. ومن هذا الشيء ان تؤجر نفسها. المرأة يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها تمر معنا ان شاء الله في النشوز لان النشوز ما معناها؟ احد امرin آآ التمكين والاحتباس الاحتباس هو عدم الخروج من البيت - 00:33:40

اذا اوفى الرجل بحقها. فاذا امتنع من نفقة ولم ينفق او كان غير قادر. او كان الرجل مسافرا او اذن لها باه اسقط حقه او سائر اسباب النشوز التي يعني تسقط حق يعني تسقط اسقط الرجل والمرأة حقا فان - 00:34:10

لا يجوز لها ان تخرج من البيت. سواء بتأجير او لزيارة ونحو ذلك. طيب. قال فصل انتبهوا له. قالوا اشترط في قبل قليل كنا ثلاثة شروط يشترط اي في كل عقد اجرة. يشترط معرفة العين الهمم معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة ثم - 00:34:30

وثالثا ان تكون المنفعة مباحة. هذه ثلاث شروط تشترط في جميع عقود الایجارات. انظر هنا قال فسخ ويشترط في العين المؤجرة في العين المؤجرة لماذا قلنا في العين المؤجرة؟ ثم ذكر تقريرا ثمانية شروط سنذكرها بعد قليل - 00:34:50

انظر هنا ساذكر لكم تقسيما ثانيا الاجارة تقسم الى قسمين اجارة اعيان واجارة في الذمة. اجارة اعيان او عين واجارة في الذمة يعني غير محدد العين التي تقوم بها. واجارة الاعيان تقسم الى القسمين اللي ذكرناها قبل قليل - 00:35:10

وهي اما تجارة آدمي او جارة عين غير الآدمي. وقد تكون على منفعة وقد تكون على مدة معينة وهو الاجر الخاص والاجر لها. اذا فقول المصنف ويشترط في العين المؤجرة اي في غير اجارة - 00:35:40

المنافع التي تكون في الذمة. والعجيب ان المصنف لم يذكر هذا النوع في الزاد. وانما ذكر في كتب الفقه الاخرى لم يذكر هنا تفصيل هذا النوع وهو إجارة المنافع في الذمة مثل ماذ؟ أن يأتي شخص لآخر فيقول أجرتك أو استأجرتك أو استأجرت منك عفوا أقول أجرتك - 00:36:00

يقول استأجرت منك او نقول ما نقول استأجرت صح نقول استأجرت مثلا على احب لهذا الحطب استأجرت حمل هذا الحطب. قد احمله انا وقد اتي بعامل يحمله عنی. او عقود الاستصناع - 00:36:20

هذه مشهورة جب لي هذه صنع لي هذا الخشب اخذه منك وابحث الى امر اخر هذا متعلق بالذمة فهذا متعلق بالذمة سنشهد لها ان شاء الله لين بعد ما ننتهي من درس اليوم في الدرس القادم ان شاء الله. يقول يشترط في العين المؤجرة وقلنا ان العين المؤجرة قسمان - 00:36:40

تابعونا اكررها مرة اخرى. اما متعلقة معرفتها مدة فتكون اجارة عين لمدة معينة واما تكون معرفتها مقدرة بماذا؟ بمنفعة. فتكون اجارة عين لمنفعة معينة هذه الشروط الثمانية التي سيذكرها المصنف كلها متعلقة باجارة الاعيان بنوعيها الاجير الخاص والاجر المشتركة. قال معرفتها - 00:37:00

اي معرفتها اي معرفة العين برؤية او بصفة. اما برؤية فواضح. لجميع انواع الایجارات او او الاعيان المؤجرة لابد ان ترى بعيني او توصف بصفة تميزها قال في غير الدار ونحوها. فان الدار ونحوها من العقارات. لا يكفي فيها الوصف بل لا بد فيها من الرؤية - 00:37:30

لابد فيها من الرؤية قالوا لان الدار لا تنضبط بوصف معين دقيق مهما ذكرت من اوصافها فانك اذا دخلت الدار تختلف عليك الدار بحيث البوية من حيث نوع البلاط من حيث تفاصيل الدار فلا تنضبط الدار لا بد من الرؤية الاضافة الثانية ان - 00:38:00

استخدام الدار والعقارات تختلف من شخص لآخر. فقد انا يكفيني هذا النوع من البوية مثلا او النوع الأرضيات لكن الثاني يريد ان يسكنها و يجعلها بيته دائمًا يستقبل فيها الضيوف يحتاج عشرين اخر من الجودة - 00:38:20

اذا تكونها لا تنضبط والاختلاف المنافع التي تستوفي من الدار فان الدار ونحوها من العقارات المذهب يشترطون فيها الرؤية فلا تصح الا برؤية ولا يصح التعاقد بالشرط. ولذلك نقول دائمًا لاصحاب مكاتب العقار اذا اردت ان تؤجر شخصا لا بد ان 00:38:40  
قل اذهب فانظر لها ينظر لها فكتيرا ما يقع الاشكال. فان المستأجرين يستأجر ويدفع الثمن فاذا قال لها ما اعجبتني وهذا كثير جدا وخاصة الذين يؤجرون باليوم. كثير جدا جدا. وان مدحه له فان المدح - 00:39:00

فيها والحجم لا يدل على ما في نفسك. بعض الناس ما يستطيع ان ينام في غرفة بهيئة معينة لا بد من وصل معين وهكذا. ولذلك

اشترط الفقهاء في الدول ونحوها من العقارات - 00:39:20

انه لابد من رؤية ولا يكفي فيها الوصف. هذا هو الشرط الاول. الشرط الثاني قال ان يعقد على نفعها دون اجزائها معنى ان العين لابد

ان يكون استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين لابد ان تكون العين - 00:39:30

تستوفي المنفعة منها مع بقائها اي بقاء العين. ولذلك يقولون ان الفرق بين الاجارة والبيع ما هو ان الاجارة عقد على المنفعة. واما البيع

فهو عقد على العين. فاذا كانت تستوفي المنفعة بحال العين فهو بيع ليس - 00:39:50

فلا يسمى العقد عقد اجارة وانما هو عقد بيع. وضحت الفكرة طيب عندي بالتعليقان قبل ان انتقل للاندية التي ذكرها مصنف. التعليق

الاول ان الاستهلاك المعتاد بالايجرة معفو عنه. معلوم ان من استأجر سيارة او كفرا ليركبه في - 00:40:10

زيارته فمع المشي سوف يستهلك الكفر استهلاكا معتادا فهذا معفو عنه. وانما المقصود المنهي عنه الذي يكون استهلاك جزء

العين لاجل منفعة لا تنتفع بالعين الا باستهلاك جزء منها. واما الاستهلاك المعتاد اليسير فهذا معفون عنه ولا شيء -

00:40:30

هذه مسألة. المسألة الثانية انتبه لهذه فانها دقيقة. هذا الشرط لا اشكال فيه. لا اشكال فيه لكن اذا وجد هذا اذا انتفي هذا الشرط اذا

انتفي هذا الشرط فهل حكم ببطلان العقد ام بقلبه - 00:40:50

خلنا نأخذ الامثلة التي ذكرها المصنف ثم ننتقل بعد ذلك اه هذا السؤال الذي سأله. قال لا تصح اجارة الطعام للاكل. ما يجوز شخص

ان يستأجر من شخص تفاحة استأجرتها منك لأكلها. لأنها ستختلف العين - 00:41:10

او التفاحة او الموز او غير ذلك. قال ولا الشمع ليشعله. ما يصح نستأجر شمعا يشيل من الشمع يذوب. بخلاف اللمة. فان اللمة يبقى

عينها وقد تستهلك مع طول المدة ثم ترمي لكن الشمع يذوب بكليته. قال ولا حيوان ليأخذ لبنه - 00:41:30

قال ان الحيوان لا يصح ان تستأجره بلبنه. وانما يستأجر ركوبه ولنقل المتعاق عليه ولا يستأجر اللبن لأن اللبن جزء منه يعني قطعوها

كاملة. قبل ان نذكر الاستثناءات. انظر قبل ان نذكر الاستثناءات. السؤال - 00:41:50

اللي سأله اذا تعاقد على شمع ليشعله ونحو ذلك. فهل يصح العقد ام لا؟ فان قلنا انه يصح فانه معنى ذلك ينقلب الى عقد اخر. ينقلب

الى عقد ماذا؟ بيع. بيع. ممتاز. هي روایتان في المذهب للفائدة - 00:42:10

ولكن المتأخرين عامتهم على ان العقد بيطل. بيطل ما يصح. لا بد ان يكون بلفظ البيع ولكن ذهب جماعة من فقهاء منهم القاضي

الشيخ تقییم وغيرهم ان العقد ينقلب الى عقد بين. ينقلب الى عقد بين - 00:42:30

طبعا ما عدا الصورة الاخيرة وهي الحيوان لاخذ لبنه فان استئجار الحيوان لبنه مقدار المعقوف عليه غير واضح بخلاف السمع فانه

المعروف والعين معروف فهنا طبعا لا ينقلب الى بيت. الصورة الاخيرة تنقلب الى بيت. وضحت هنا لا تنقلب للبيع شيخ ظافر. لأنها غير

غير معلومة النقطة. طيب - 00:42:50

هناك استثناءات استثنيناها الفقهاء سنذكرها الان. الاستثناء الاول ذكرت لكم قبل قليل وهو ما يستهلك عادة مع الایجرة. مثل الكفرات

مثل البيت ادوات صحية وغير ذلك تستهلك عادة فيعني عنها لأنها جرت عادة. قال الا في الظئر وانتبه لكلمة الظئر - 00:43:10

فانها دقيقة مرت علينا قبل قليل اين؟ وين مرت؟ ما المراد اول شيء بالذئر؟ المرضع مرت معنا هناك ما هي التي مرت معنا في

اشترط ايش؟ عدم معرفة الاجرة. عدم معرفة الاجرة. لأننا نقول تعطى ماذا - 00:43:30

بأكلها وشربها. هنا لماذا ذكرها هنا؟ لأن المقصود هنا ماذا نعم ان الذئر وهي المرأة المرضعة الایجرة فيها رطاعة وفيها استهلاك

لبعض العين ولكنها مستثنة. لماذا استثنيناها؟ لأن القاعدة في المذهب انتبهت القاعدة مهمة معنا. لأن هذه القاعدة في المذهب ترد -

00:43:50

على من توسيع في الملعب طبعا قد تخالف القاعدة قاعدة المذهب في قضية البئر ترد على من قاس على الضئر غيرها في هذه المسألة

لان المذهب يقولون ان الضئر المعقوف عليه انما هو خدمة الطفل. وحماية والقامه الثدي - 00:44:20

فقط. وليس الحليب. وليس يعني ارضاعه الحليب. انه يرتفع الحليب. اعيد. المذهب يقولون ان الضئر المعقود عليه في عقد الذئب ليس الحليب او اللبن وانما هو الخدمة وحماية الطفل و - 00:44:40

قامه الشيء فقط بس قد يدر لبن او ما يدر لبن كلها واحد ولذلك يقول ان البئر اذا لم يدر لبنها حليبا اخر صحيحة عقد الاجارة على المذهب. فالملهم هذى الامور الثلاثة ذكرناها قبل قليل. وهذه مفيدة جدا نصفوا عليها - 00:45:00

فيكون استئجار الظهر من استئجار الاعياد او المنافع هو اجر خاص لاجل منفعة وليس لاستهلاك العين ليست نعم فقوله اذا لا في الضئر اي لكي لا يظن الناس ان الذئب داخلة في هذه الصورة فيكون - 00:45:20

استثناء منقطع لكن الضئر مستثناء. وقاعدة المذهب لا تجعلها متعارضة كما ذكرت لكم قبل قليل. فان المعقول عليه ليست الحديث لو كان المعقول عليه الحليب انتهت صار مشكلة فقالوا ليس المعقود عليه الحليب وانما الثلاثة اللي ذكرت لكم قبل قليل. طيب قال ونقب البئر وماء الارض - 00:45:40

البئر هو الماء الذي يكون وسط البئر لو ان امراً استأجر بئراً استأجر بئراً في داخلاها ماء استهلك الماء نقول يجوز استئجار البئر الماء الموجود في نقعها مجھول غير معلوم اولاً الامر الثاني اذا تجوز بيعه مع البئر - 00:46:00

والامر الثاني انه يستهلك بالنزع. معلوم ان ان الابار تستأجر. فنقول في هذه الحالة يجوز استئجار البئر واما النفع فانه داخل تبعاً. كذلك ماء الارض من استأجر ارضاً فيها ماء غدير او نحو ذلك فانما يأخذ الماء الذي - 00:46:20

من باب التبع قال فيدخلان تبعاً. والحقيقة اننا نقول فتدخل تبعاً. لأن اللبن الذي ترتفعه البئر للطفل نص الفقهاء انه يدخل تبعاً نص عليه في شرح المنتهي وغيره انه يدخل تبعاً. اذا قوله يدخلان تبعاً - 00:46:40

فالاولى ان نقول فيدخلان تبعاً وكذا لبن الضئر يدخل تبعاً في العقد. وظحت الصورة؟ ليش واذا يقولون على مشهور المذهب من استأجر بئراً ثم جفت بعد ايجارها ببیومین العقد صحيح ولا ولا ينتسخ. لأن المذهب لا يرى رفع الجواب في الاجارة. الروایة الثانية اختيار الشیخ تقی الدین یری - 00:47:00

انه ترتفع الجوارح ترفع الجوارح فإذا فاتت المنفعة جاز فسخ العقد مذهب الايجار ليس فيها رفع جوارح على ذلك. طبعاً من الأمثلة التي ذكروها ايضاً من الاشياء التي تدخل تبعاً في العقد - 00:47:30

قالوا الخياط اذا خاط لغيره فانه يأتي بخيط والخيط هذا يدخل تبعاً. مثله قالوا من امر شخصاً ان يكتب له شيئاً فان الكبر الذي يأتي به ويكون في الورق يدخل تبعاً وهكذا من الاشياء الكثيرة. قال الشرط الثالث القدرة على التسلیم. فلا بد ان يكون ان تكون - 00:47:50

العين المعقود عليها مقدوراً على تسليمها. العين مقدور على تسليمها. وانتبه لكلمة بالعين واما المنفعة فسأرجع لها بعد قليل. لماذا قلنا ان العين يشرط ان تكون مقدور على تسليمها؟ لانه كما لا يجوز بيع اما غير مقدور على - 00:48:10

فكذلك لا يجوز آتاً تأجيره. ومثل ذلك بالباقي الذي هروه. والشارد وآتاً طبعاً الاب اخو العبد المملوك والشارد من الغنم او من الابل ونحو ذلك شاردة. ومثله المغصوب فلا يجوز تأجيره على غير من غصبه ونحوه - 00:48:30

طيب هنا تكلم عن القدرة على التسلیم قلنا ان مقصود المصنف هنا القدرة على التسلیم تسليم العين واما القدرة على المنفعة فانها ليست هنا. تذكر وانما الواجب ان تذكر مع الشروط الثلاثة - 00:48:50

التي قبل. لذلك بعض الفقهاء يقولون ان من شرط العين المباحة ان يكون مقدوراً عليها بشرط المنفعة المباحة ان يكون مقدوراً عليها. المفروض ان ذكرت الشرط هناك لكنني نسيته اعيد مرة اخرى. اه القدرة على التسلیم نوعان. ان الصيغة بزيارة القرآن. نقول نقول ان - 00:49:10

القدرة على التسلیم نوعاً اما قدرة على تسليم العين التي تستوفى منها المنفعة وهذا شرط. واما قدرة على تسليم المنفعة مع ان العين موجودة وكلها شرط. ولكن الاولى ان يذكر القدرة على تسليم المنفعة مع الشروط - 00:49:40

تدخل في المنافع وهنا لان هذه الشروط تتعلق بالاعياد لا تتعلق بالمنافع. مثال الاول القدرة على تسليم العين الابق والشارب.

والملصود مثال غير المقدور على تسليمه من المنافع مع القدرة على تسليم العين. قالوا من استأجر ديكا هو مسلم قدِّيماً بالديك -

00:50:00

من استأجر ديكا ليوقظه لصلة الصبح. أنا استطيع أن أعطيك الديك. ما في اشكال. لكن لا أضمن لك أنه يصبح كل يوم. ما يضمن أو غير مقدور على تسكين المنفعة لكن مقدور على تسليم العين. وهكذا كل شيء يتعدد فيه بالذات في الدواب. لا أضمن لك أضمن لك العين لكن لا أضمن لك هذه - 00:50:20

دفع بعينها قال واحتمال العين على المنفعة هذا هو الشرط الرابع قال اشتعمال العين على المنفعة وبناء على ذلك فان كل عين لام منفعة فيها فلا تصح أجراها. قال ومثال مثل مثل لذلك فقال فلا تصح أجراها بهيمة دمنة أي مريضة لا - 00:50:40  
ان تحمل نفسها ما هي لأن تحمل غيرها للحمل لكي تحمل متاعاً ما تستطيع هي زمنة مريضة فما تستطيع ان تحمل قال ولا ولا ولا  
اجارة ارض لا تنبت ارض صبغة كلها ملح لا تنبت شيئاً فيؤجرها للزرع نقول - 00:51:00

باطل غير صحيح مثل ما قلنا في البيع من استأجر من باع عين لا منفعة بها. نفس المعنى هنا وهناك. الأمر الخامس قال وان تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك في حديث حكيم وحديث عمرو وغيرهم -

00:51:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً في بعض الروايات لا تبع ما لا تملك. والاجارة مثلها. فلا يصلح للشخص أن يؤجر شيئاً لا يملك منفعته. لا يملك منفعته ولذلك قال لابد أن تكون منفعته للمؤجر. ولم يقل العين لأنه قد يكون مأذوناً له فيها. فان العين قد العين -

00:51:40

من موقوفة تكون ملك عاممة الناس او في حكم ملك الله عز وجل ليست ملكاً للشخص ومع ذلك يصلح له تأجيرها. ولذلك قال وان تكون منفعته للمؤجر أو مأذوناً له فيها. المأذون له فيها كالوكيل. نعرف الوصي والحاكم. فان لهم ولایة في التصرفات - 00:52:00  
قال وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه. هذه مسألة مهمة جداً فانتبهوا لها لاستأجر الشخص عيناً. سواء كان آدمياً أو غيره. سيأتي بعد قليل ادمي انه مستثنى. انا اقول عيناً - 00:52:20

غير الادمي عين غير الادمي استأجرت بيته استأجرت سيارة استأجرت قلم استأجرت دكان مستودع استأجرت اي شيء اخر ثم اردت ان اعطي غير هذه العين فيستفيد منها. في خلال مدة الانتفاع. فهل - 00:52:40

يجوز لذلك ام لا؟ نقول نعم يجوز لأنه قال وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه. فيجوز ان المستأجر يؤجر هذه العين بأجرة.  
ويجوز ان يعطيها ان يعطيها غيره مجاناً. كعارية - 00:53:00

او اه هبة ونحو ذلك. يجوز ان يسكن ابنه و الاخوه وغير ذلك. والفقهاء يقولون هذا على سبيل الاطلاق الا في صورتين ساذكرهما بعد قليل. او ثلاث. ولماذا قلت هذا الكلام؟ لأن المعاصرین - 00:53:20

في القوانين الوضعية يرون ان عقود الاجارة يجوز فيها الانتفاع يجوز فيها المنفعة دون الانتفاع القوانين الموجودة في كثير من الدول العربية يقولون ان من استأجر عيناً لا يجوز له ان يؤجرها في الباطن لآخر - 00:53:40

بل لابد ان يستوفي المنفعة بنفسه. فان اجرها لغيره بطل. هذا كلامه. واما عند الفقهاء فانهم يقولون يجوز ذلك. باذن وبدون اذنه باجرة او بدون اجرة. بل اعجب من ذلك انهم يقولون لو ان المؤجر هذا مشهور المتحف طبعاً. لو ان المؤجر - 00:54:00

عليه الا تؤجر احداً فيها. ولا تسكن احداً فيها مجاناً فان الشرط باطل. فيجوز له ان يؤجر ويجوز له ان يسكن من شاء بشروط ساذكرها بعد قليل مستثنى. ما دليلهم في ذلك؟ قالوا لأن المعقود عليه المنفعة بغض النظر - 00:54:20

وعن المنتفع انت معقود على السكنى انا او غيري فان العقد لم ينص على او ليس محل العقد الشخص وانما المنفعة هذا كلامه اذا قوله وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة فيقوم المقام في استيفاء المنفعة سواء كان باجرة - 00:54:40  
والاستجارة او مجاناً سواء كان بنفس المقدار او اكثر فإنه على مشهور مذهب يجوز الاستئجار باكثر من مبلغ. سواء كان قبل او بعده فالحكم فيه سواء. لماذا قلنا قبل القبض؟ لأن في رواية في المذهب وان كان في غير معتمدة عند المتأخرین. يرون انه لا يجوز

قياسا على البيع لأن البيع لا يصح القبض في المكيلات والموزونات هنا لماذا؟ أو خالفوه لماذا؟ قالوا لأن هذا ليس من مكينات وزنات هذه منافع، ليست من المكينات والموزونات التي تجد فيها الصاع. طيب. قال لا باكثر منه ضررا - 00:55:20 الفقهاء استثنوا ثلث صور او اربع لا يجوز فيها تأجير العين لشخص اخر. نذكر الاولى بسرعة الاولى التي ذكرها المصنف هنا وهو اذا اجر العين او وهبها او اعارها لمن يستخدمها بضرر اشد - 00:55:40

شخص استأجر بيته للسكنة فأجرها او وهبها لشخص اجعلها مصنع. هذا ضرر يؤثر على اساسات البيت. فإنه لا يصح لأن المنفعة المعتادة زاد عليها ولذلك لا يصلح نعم هذه هي الصورة الاولى في - 00:56:00 قضية الحالات التي لا يصح فيها اجارة العين لمن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة وهي انه اذا كانت باكثر ظررا من مما يستخدمه به المستأجر الاول. الحالة الثانية التي لا يجوز فيها اه تأجير العين - 00:56:20 قالوا اذا كان محل الاجارة ادمي حر وهو الاجر الخاص. فإنه في هذه الحالة وكذلك الاجر المشترك ايضا فانه في هذه الحالة لا يصح ان يأتي شخص اخر فيقول استأجرت - 00:56:40

عندي فتعمل عند فلان. ما يجوز هذا. ما يصح الا طبعا بربطا هذا الحر. قالوا لأن الحر له اراده ورغبة ببعض الافراد دون بعضهم. ولذلك فان على سبيل المثال عندنا في نظام العمل والعمال ان من اتي بشخص لكي يكون - 00:57:00 املا في مهنة معينة او ان يكون عاملنا له في لشخصه لا يحق له ان يلزمها بان ينتقل عند غيره. الا باذنه ما يقول الشخص انا مستأجرك فاستوفيتها انا او استوفها اخي او عمي نقول لا لابد ان يكون قد رضي هو هذا - 00:57:20 الحر ولذلك قال الفقهاء ان المؤجر اذا كان حرا صغيرا او كبيرا لا فرق فانه لا يصح تأجيره الا باذنه فيكون عقدا جديدا الصورة الثالثة ذكرها الفقهاء وهو قالوا يمنع من من التأجير العين المؤجرة اذا كانت حيلة للعينة. وصورة - 00:57:40 حيلة العينة ان استأجر منك سيارة بالف. ثم اوجرها لك. بالف ومائتين مؤجلة في هذه الحالة قبضت منك الالف واجرتها عليك مائة بالف ومئة فاصبح فيها دين الف ومئة هذه - 00:58:00

صورة منصور العينة العينة احيانا قد تكون ببيع وقد تكون باجارة. الامر الرابع الذي يمنع منه لكن على خلاف مشهور المذهب وهو قضية لو اشترط الشخص المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه مثل ما يفعل على سبيل المثال في - 00:58:20 في بعض العقارات وخاصة في منطقة مكة يكون في شروط العقد بشرط ان لا تؤجر البيت النص على هذا الشرط انك ما تؤجر التشاوم هنا نصف صريح على انك انت الذي تستوفي المنفعة. فالذهب انه هذا الشرط فاسد. لانه يخالف مقتضى العقد - 00:58:40 ايجوز التأجير بمثله اي بمثل المنفعة التي انتفع بها كسكنة ونحوها بنفس عدد او الحال عزابي او تزوجا فرق المنفعة بين هذا وهذا اكثر. آآ ولكن في الرواية الثانية ان هذا الشرط لازم ومال له ابن رجب - 00:59:00

بالقواعد. طيب ذكر هنا الشيخ بعد ذكر هذا الشرط الخامس بعضا من الصور التي تتعلق به. فقال وتصح اجارة الوقف. لماذا اتي بهذا لان الوقف ليس ملكا للمؤجر. فقد يكون مؤجر ناظرا. وقد يكون المؤجر واحدا من الموقوف عليهم. ونحن قلنا انه موقوف - 00:59:20

بحكم الوقف عليهم ولكنه في معنى المالك فيدخل في المأذون له. واذا قال وتصح اجارة الوقف. فإنه داخل في هذه الجزئية قال فان مات المؤجر وبقي من الاجارة مدة فانتقل لمن بعده اي انتقل الاستحقاق لمن بعده - 00:59:40 ادعوه لم تنفسخ تبقى الاجارة. شخص اوقف على ابنائه هذا البيت فاجروه وبمائة الف. فماتت الطبقة الاولى وهو البطن الاول. ومنهم المؤجر فاستحق به الطبقة الثانية والبطن الثاني فهل تنفسخ الایجار هنا بالموت ام لا؟ ذكر المصنفون انه لا تنفسخ وهذا القول اللي ذكره المصنف رجحه جماعة - 01:00:00

محقق الذهب منهم ابن عبد الهادي وغيره. وذكر بعض المتأخرین كما في حواجب لابو بطين وغيره او لابي بطين وغيره. انه هذا الذي عليه العمل وهذا مما رجح فيه بالعمل ذكرنا في الدرس الماضي الترجيح بالعمل وهو عمل المتأخرین عليه - 01:00:30

بينما الذي في الاقناع وهو المعتمد في المذهب انه في هذه الحالة تم فسخ بالموت ولكن المصنف هنا رجح بالعمل اؤكد مرة اخرى المصنف هنا خالف ما ذكر هو في الاقناع رجح ما عليه العمل عمل المسلمين في و حاجتهم لانها لا تنفسه وهذا الذي عليه العمل -

01:00:50

الى وقتنا هذا ان البطن الاول اذا يعني لم آا اذا مات البطن الاول فانه لا تنفسه بقيد سند ذكره بعد قليل شرط الا تكون اجرة طويلة قال وللثاني حصته من الاجرة. معنى قوله انها حصة للاجر. يعني انه من حين الوفاة. وانتقال الاستحقاق - 01:01:10  
الثاني فان البطن الثاني يستحق الاجرة منه من ذلك الوقت فقط. فلو ان الشخص اجر البيت سنة ومات بعد تسعه بعد تسعه اشهر فكم يستحق من الاجرة؟ تسعه اشهر الاول يستحق تسعه والثاني يستحق ثلاثة اشهر - 01:01:30  
ثلاثة من نسبة اثنعشر شهر عندكم؟ الرابع اذا الرابع بالثاني وثلاثة اربع الاول. فلو كانت اجرة تسلم عند نهاية المدة. طبعا هذا وقف وقف على شخص الاهلي. ليس على آآ شخص آآ يعني جهة - 01:01:50  
مطلاقا. واضح؟ فلو كانت الاجرة تسلم عند نهاية المدة. فثلاثة اربع الاول والرابع لورثة الاول والرابع لورثة الثاني لو كانت الاجرة قد استلمت عند اول العقد فيرجع المستحق الثاني على ورثة الاول بالرابع - 01:02:10

وهذا مفيد او استفادناه من قول مصنف وللثاني اه اجرته وللثاني حصته من الاجرة. الشرط السادس انتبه معنی في هذا الشرط معناه سأذكر معناه ثم سأذكر اللفظ المصنف معناه انه يشترط ان تكون العين باقية الى انتهاء - 01:02:30  
مدة الایجار. فما يصح تأجير العين مدة تزيد عن ما يغلب على الظن بقاوتها فيها هل يصلح له ان يؤجر مثلا دابة مدة خمسة وعشرين سنة قطعا ستموت الدابة فدل على وجود الضرر والغرر الكبير فيها اذا الشرط السادس انه - 01:02:50  
يا رب بقاء العين في مدة الاجارة ولو كانت الاجارة طويلة كما سنذكر. ولذلك قال المصنف وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها. اخذنا الشرط من من اين؟ من قوله يغلب على الظن بقاء العين فيها - 01:03:10  
مفهوم ذلك ان العين اذا غلب على الظن عدم بقاوتها لانتهاء المدة فعقل الاجارة غير صحيح لأن فيه ضررا في المدة. فيه في المدة المتصح؟ طيب قول المصنف ان اجرت الدار ونحوها مدة يغلب الظن على بقاء العين فيها صحيحا ادا لا شك - 01:03:30  
فيه ولا اشكال. الجديد في هذه المسألة جزئية معينة انتبه لها. او المصنف ولو طويلة. ذكرنا في اول الزاد ان لو تطلق في عند فقهائنا على ثلاث معانٍ او اربعة نسيت الان. منها للخلاف ومنها - 01:03:50

ومنها للتبني وهذه مهمة نبه عليها منصور التبنيه. هنا ذكرت للخلاف وللتبنيه ايضا فان الاجارة الطويلة من مفردات المذهب. المذهب يجيرون الاجارة الطويلة عشرين سنة. ثلاثين سنة اربعين سنة. واما الجمهور - 01:04:10  
فلا يصحون الایجار الطويلة يرون ان فيها ظررا. وعمل الناس الان على على الایجار الطويل على المذهب. وقد الف بعض فقهاء المذهب وهو لا بالعوف له كتاب مطبوع مجلد في جواز الاشارة الطويلة وذكر احكامها. وهذا كتاب دعم جيد وذكر فيه جملة من احكام - 01:04:30

الاجارة عموما اذا هذه الجملة نستفيد منها شرعا ونستفيد منها حكما فالشرط اخذناه انه يشترط بقاء العين انتهاء المدة والحكم انا نأخذ منها انه تجوز الاجارة الطويلة. طيب متى لا تجوز الاجارة الطويلة؟ نقول الاجارة الطويلة لا تجوز - 01:04:50  
في حالتين. لا يجوز ان تؤجر بيتا لمدة طويلة مئة سنة مئتي سنة. في حالتين. الحالة الاولى ما ذكرها الله مصنفنا وهو اذا غلب على الظن ماذا؟ عدم بقاء العين لانتهاء المدة. واحد عنده مثلا نقول - 01:05:10

او سيارة خل نقول سيارة يغلب على الظن ان السيارة لن تجلس اكثر من عشرين سنة. العمر افتراضي للسيارة عشرين سنة. على اقصى تقدير وبعد ذلك تصبح قطعة اثرية فلذلك نقول هذه جربت طويلا للسيارة فوق هذا العمر الافتراضي الفقهاء يمنعون منه طبعا التقدير العمر الافتراضي هذا راجع للعرف - 01:05:30

هذه مسألة المسألة الثانية منتبه للثانية. انهم يقولون اذا كانت العين المؤجرة وقفا فانه لا يصح تأجيرها مدة طويلة يغلب على الظن انه لا المؤجر الى مثلها. وضحت الصورة؟ اعيدها. بسرعة اعيدها - 01:05:50

يمعن فقهاء المذهب الصورة الثانية من الاجارة الطويلة في اجارة العين الموقوفة اذا كان المؤجر سواء كان ناظرا او سواه كان مستحقا يغلب على الظن انه لا يعيش الى تلك المدة. فالاوقاف يقولون لا يجوز ان تؤجر صبرة لمدة مئة - 01:06:20  
او اكثر لان الاوقاف مثل هذى سوف تستهلك الطبقة الثانية او الثالثة لن يحصلوا على شيء منها من الاجرة ولذلك الاوقاف ما يجوز تأجيرها مدة طويلة وانما مدد طويلة نسبية لكن ليست طويلة جدا طيب الشرط - 01:06:40  
تابع وانتبهوا له وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وان استأجرها لعمل كدابة ونحوها. وهذا الشرط معناه انه لابد من معرفة العمل.  
وذلك خاص باجارة الاعيان. اذا كان من استئجار للمنفعة. ولذلك يقول وان استأجرها لعمل كدابة استأجرت دابة بعمل كدابة لركوب الى - 01:07:00

موضع معين او بقر لحرف استأجر برق بقرة ليحرث له او دياسة دياس الزرع او دياس زرع او استأجر شخصا دله على طريق اشترط معرفة ذلك. اي معرفة هذا العمل ومقدار الحرث والزرع. وظبطه - 01:07:30  
ما لا يختلف اي لابد ان تكون المنفعة مضبوطة وتكلمنا عنها في الشرط الاول اللي ذكرناه حينما قلنا انه يشترط ان يعرف مقدار المنفعة ونوع المنفعة. الشرط الثامن ذكره المصنف في قوله ولا تصح على عمل يختص فاعله - 01:07:50  
وان يكون من اهل القرية. هذا الشرط معناه انه لابد ان تكون المنفعة من غير اعمال القرب. واشرنا لها في اول الباب. فقول المصنف لا يصلح اي لا تصح الاجرة على عمل يختص فاعله. ان يكون من اهل - 01:08:10  
معنى قوله يختص فاعله ان يكون من اهل القرية قيل ان معناه انه كل عمل يشترط وان يكون فاعله مسلما فانه لا يصح الاجارة عليه.  
وقيل كل عمل يشترط ان يكون - 01:08:30

فاعله مخلصا لله. فانه لا يصح الاجارة عليه. اذا عندنا معنيان في تفسير قول المصنف يختص فاعله ان يكون من اهل القرآن. قيل يشترط ان يكون مسلما وهذا تعبير لبعضهم. وبعضهم قال ان يكون الاخلاص. وبناء على ذلك فكل عمل - 01:08:50  
اما يشترط فيه الاسلام فيصبح فيه الاجرة. مثل الخدمة لا يشترط فيه الاسلام. مثل مثل ذبح الاضحية هل يشرع فيه الاسلام؟ لماذا؟  
لجزء الذمي ان يذبح اذا يصح ان توكل فيه غيرك ونحو ذلك - 01:09:10

طيب ما لا يصح فيه الاجرة كل عمل يشترط فيه الاخلاص ان يكون صاحبه مسلما. قالوا مثل الصلة فما يجوز احد ان يؤجر عن احد ليصلبي عنه الصوم. ما يجوز ان يستأجر احد عن احد ليصوم عنه الحج العمرة الاذان - 01:09:30  
القضاء التعليم العلوم الشرعية وهي القرآن والحديث والفقه. كل هذه الامامة في المساجد كل هذه لا يجوز اخذ الاجرة عليها لا يجوز اخذ الاجرة عليها مطلقا. ما الدليل على ذلك؟ لان هذه اعمال يشترط فيها ان يتقرب العبد الى الله. فاذا اخذ الاجرة فانما يأخذ - 01:09:50

الاجرة فانما يكون عمله لاجل اجرة فلا يكون فيها قربة لله عز وجل ولا اخلاق فحينئذ لا يصح. ومن الاعمال ايضا التي لا اخذ اجرة عليها الرقية. بعض الناس يرقي الناس مقابل مال وهذا لا يجوز. لا يجوز ان يؤخذ عليها الاجرة وقد حكي الاتفاق - 01:10:10  
على جميع سور الماضية لا خلاف بين اهل العلم ان اعمال القرب كالرقية والاذان والامامة والتعليم العلمي الشرعي ونحوها من اشياء ذكرناها قبل قليل كالحج والعمرة لا يجوز اخذ الاجرة عليها. اذا ما الذي يجوز اخذ اخذه عليه؟ يجوز اخذ احد امررين. يجوز اخذ الرزق وهم - 01:10:30

ما كان من بيت المال وقد ذكر الشيخ سقي الدين ان الرزق هذا لا يسمى اجرة وانما هو اعانة اقامة الوظائف فيجوز للامام والمؤذن وغيره من الوظائف ان يأخذوا رزقا من بيت المال عليه. ولكن الفقهاء - 01:10:50  
شرط واحدا ان الرزق وفي معناه الجعلة لا يجوز الا اذا كانت القرية نفعها متعد وليس قاصرا على صاحبه فما يجوز للشخص ان يأخذ جعلا ولا يأخذ رزقا على صلاته لان الصلة خاصة به وكذلك الصوم لابد ان يكون متعددي كالقضاء - 01:11:10  
والامامة والاذان والتعليم. اذا الذي يجوز اخذ الاجرة عليه اولا ماذ؟ الرزق. الامر الثاني الذي يجوز اخذ اخذ المال عليه من ما القرب هو الجعل. وذلك في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لما لدغ اللديغ السيد قالوا ماذ؟ اجعلوا - 01:11:30

لنا جعلا لم يقولوا اجعلوا لنا اجرة. والفرق بين الاجرة والجعل ان الاجرة على العمل. واما الجعل فعلى النبي ولذلك لم يأخذ ابو سعيد رضي الله عنه واصحابه يجعله حتى شفي النديذ بعد طقيتهم - 01:11:50

وبناء على ذلك فان الرقة اذا كان يأخذ منك على الرقية باليوم او على بعضهم ليس بالجلسة احيانا قد تكون بالنفحة فهذا باجماع اهل العلم حرام. وما حرم اخذه حرم اعطاؤه وبذله. الذي يجوز - 01:12:10

يرقي ان شفاه الله عز وجل فلكذا يجعل فيه في اشياء كثيرة ستمر معنا ان شاء الله في محلها وهذا حكي الاتفاق عليه عشان الوقت يقول وعلى المؤجر هذه اخر مسألة في الباب وهي مسألة ما الذي يجب على المؤجر وما الذي يجب على المستأجر - 01:12:30

والضابط في ذلك ان المؤجر يجب عليه كل عمل او امر كل لا يمكن استيفاء المنفعة الا به واما المستأجر فانه يجب عليه كل امر حصل بفعله. كل شيء حصل بفعله - 01:12:50

فانه يجب عليه. قال وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع اي يتمكن به المستأجر من النفع. سواء كان هذا الضابط له يعني آآ يعني سواء كان فعلا او كان الله سواء كان يجب عليه ان يفعل شيئا معينا - 01:13:10

يرفع شيئا او ينزل شيء او يسلم مفتاحا او الله مثل ينكسر شيء فيصلحه كما سيذكر المصنف بعد قليل. والضابط في ذلك انما هو العرف والعادة يحكمه العفو والعاده اهل النظر. قال كزمام الجمل من استأجر دابة ليركب عليها لابد ان يكون لها زمام. ورحبه اي الذي يرحل عليه - 01:13:30

وحزامه الذي يربط به الرحل واشتدوا عليه هذا فعل. الاوائل آلات واسدوا عليه هو الذي يقوم بشده. قال وشد الاحمال كذلك نتبعه والمحامل والرفع والحق التحميل والتنزيل. ولزوم البعير لزوم البعير اي - 01:13:50

يمسك البعير فيكون لازما له هذا المؤجر لكي ينزل الذي راكب للبعير ينزل لاجل صلاة او غيرها ان لم ينزل وقد لزم شخص البعير. قال ومفاتيح الدار وعمارتها اي يلزمها ان يسلم مفاتيح الدار. وان يقوم بعمارتها من ترميم - 01:14:10

من ونحوه مما لا يمكن استيفاء المنفعة الا به. واما التجديد للبناء فانه ليس باللازم له وانما الذي يجب عليه العمارة فقط قال واما تفريغ البالوعة والكنيس مثل الان موجودة عندنا يسمى خزان الصرف الصحي يسمونه بلوع ما زال او بياردة نعم - 01:14:30

قال فيلزم المستأجر يلزم المستأجر ان يقوم بتنظيفها اذا تسلمها فارغة. واما اذا سلمها ملأى فانها تجب على المؤجر هذه من المسائل التي ذكرها الفقهاء ذلك ذكروا هذه الامثلة باعتبار زمانهم. واما زماننا فقد اختلف اختلافا كليا - 01:14:50

باعتبار العين المؤجرة باعتبار فعل الناس وباعتبار العادة الحاكمة لها. ولذلك نقول ان مثل هذه الامثلة حربي بنا ان نطورها ونذكر ما يناسب زماننا. ففي زماننا مثلا التسلیم للبيت يكون بالمفتاح. وان يكون مثلا - 01:15:10

اصلاح مثلا الدرج فان الدرج لا يمكن استيفاء المنفعة الا باصلاح الدرج. بخلاف ما كان يستهلك عادة لمبات مثلا او اكرمكم الله الصرف الصحي انه من اثر استخدام المستأجر او انه هو الذي يقوم باصلاحها. ولكن لو انكسر الجدار سقط بسبب وطننا ونحو فان المؤجر هو الذي يجب - 01:15:30

عليه اصلاحه وكذلك الدرج ومثله يقاتل ابواب اذا انكسرت فان كانت بفعل المستأجر فمنه والا فانها تكون من اصلاح المؤجل وهكذا بالامثلة الكثيرة المتعلقة بهذا الامر. لذلك تكون انهينا اغلب الباب ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم يتم باب الاجارة مع - 01:15:50

بابين بعده وهو باب السبق وباب العارية باذن الله عز وجل. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - 01:16:10